{ وتر } [ ه ] فيه [ إنّ اللّـَهَ وِتْرٌ يُحِبّ ُ الوِتْر فأوْتِرُوا ] الوِتْر : الفَرْدُ وتُكْسَر وَاوهُ وتُفْتَح . فاللّـَه واحدٌ في ذاته لا يَقْبل الانْقسام والتّـَجْزِئة واحدٌ في صفاته فلا شِبْهَ له ولا مِثْلَ وَاحِدٌ في أفْعالهِ فلا شَرِيكَ له ولا مُعِينَ .

و [ يُحبّ ُ الوِتْر ] أي يُثيب عليه ويَقْبَلُه مِن عامِله .

وقولُه [ أوْتِرُوا ] أمْرٌ بصلاة الوِتْر وهُو أن يُصَلّ ِي مَثْنَى مَثْنَى ثم يُصَلّ ِي في آخرها ركْعة مُفرَدة أو يُضِيفَها إلى ما قَبْلَها من الرّ ـَكَعات .

[ ه ] ومنه الحديث [ إذا اسْتَجْمَرتَ فأوْتِر ] أي اجْعَل الحِجارَة التّ ِي تَسْتَنْجي بها فَرْدا إمّ ـَا واحدةً أو ثلاثا أو خَمْسا . وقد تكرر ذكره في الحديث .

ومنه حديث الدعاء [ ألّ ِفْ ( في الأصل : [ اللهم ألّ ِفْ ] وما أثبت من ا والنسخة 517 ، واللسان . وفيه : [ وواتِرْ ] . ) جَمْعَهم وأَوْتِرْ بَيْنَ مِيَرِهِم ] أي لا تَقْطَع المِيرَة عنهم واجْعَلْها تَصِل إليهم مَرّ ـَةً بعد مَرّ ـَة .

( ه ) ومنه حديث أبي هريرة [ لا بأسَ أنْ يُواتِرَ قَضاء رَمَضان ] أي يُفَرّ ِقه فَيصُومَ يوما ويُفْطر يوما ولا يَلْزَمُه التّ ـَتَابُعُ فيه فيقْضِيه وِتْراً وِتْرا .

( ه ) وفي كتاب هشام إلى عامله [ أنْ أصب لي نَاقَةً مُوَاتِرة ] هِي التّ ـَي تَضَع قَوائِمهَا بالأرض وِتْراً وِتْرا عند البُروك . ولا تَزُجّ ُ نَفْسَها زَجّ ـَاً فيَشُقّ ـَ على راكِبهَا . وكان بهشَام فَتْقٌ فَتَقٌ .

( ه ) وفيه [ مَن فاتَتْه صلاةُ العَصْر فكأنّ ـَما وُتِر أهْلَه ومَالَه ] أي نُقِص . يقال : وَتَرتْهُ إذا نَقَصْتَه . فكأنّ ـَك جَعَلْته وِتْراً بَعْد أن كان كَثِيرا .

وقيل : هو من الوِتْر : الجِنَايَة التّ ـَي يَجْنيها الرجُل على غيره من قَتْل أو نَهْب أو سَبْي . فشبّ ـَه ما يَلْحق مَن فَاتَتْه صلاةُ العصْر بمَن قُتِل حَمِيمُه أو سُلِبَ أهْلَه ومَالَهُ .

[ و ] ( من ا واللسان . ) يُروْى بنَصْب الأهل ورَفْعِه فمن نَصب جَعَله مَفْعولا ثانِيا لِوُتِر وَأضْمَر فيها مفعولا لم يُسَمّ فاعِلُه عائداً إلى الّ ـَذي فاتَتْه الصلاة ومن رَفَع لم يُضْمِر وأقام الأهْلَ مُقامَ مَا لم يُسَمّ فاعِلُه لأنّ ـَهم المُصابُون المأخُوذون فَمن رَدّ ـَ النّ ـَقص إلى الرجُل نَصَبهما ومَن رَدّه إلى الأهل والمالِ رفَعَهُما .

- ومنه حديث محمد بن مَسْلَمة [ أنا المَوْتُورُ الثّـَائر ] أي صاحِب الوِتْر الطّـَالبُ بالثّـَأر . والمُوْتُور : المفْعُول .

( ه ) ومنه الحديث [ قَلّـِدُوا الخَيْلَ ولا تُقَلّـِدوها الأوتارَ ] هي جَمْع وِتْر بالكَسْر وهِي الجِنَاية : أي لا تَطْلُبوا عليها الأوتارَ التي وُتِرْتُم بها في الجاهلية . وقيل : هو جَمع وَتَرِ القَوْس . وقد تَقدّم مبسوطاً في حرف القاف .

- ومن الأوّل حديث علي يَصِف أبا بكر [ فأدْرَكْت أوْتارَ مَا طَلَبوا ] .

( س ) وحديث عبد الرحمن في الشّـُورَى [ لا تُغْمِدُوا السّـُيوفَ عن أعْدائِكم فَتُوتِرُوا ثَأْرَكُم ] ( سبق في مادة ( وبر ) : [ آثارَكم ] . ) قال الأزهري : هُو من الوِتْر . يقال : وَتَرْتُ فُلانا إذا أصَبْتَه بِوِتْر وأوْتَرْتُه : أوْجَدْتُه ذلك . والثّـَارُ ها هنا : العَدُوّ لأنّـَه مَوْضعُ الثّـَأر . المعنى لا تُوجِدُوا عَدُوّكُم الوِتْرَ في أنْفُسِكم .

- وحديث الأحنف [ إنّـَها لخَيْلٌ لو كانوا يَضْرِبُونَها على الوتَار ] .

- ومن الثاني الحديث [ مَن عَقَد لِحْيَتَه أو تَقلّـَد وَتَراً ] كانوا يَزْعُمون أنّ التّـَقَلّـُد بالأوتارِ يَرُدّ العَينَ ويَدْفَع عنهم المَكارِه فَنُهُوا عن ذلك .

- ومنه الحديث [ أمَرَ أنْ تُقْطَعَ الأوتارُ من أعناق الخَيْل ] كانوا يُقَلّـِدونها بها لأجْل ذلك .

- وفيه [ اعْمَل مِن وَرَاءِ البَحْر فإنّ اللّـَهَ لَن يَترِكَ مِن عَمَلِك شيئا ] أي لا يَنْقُصُك . يُقال : وَتَره يَتِرُه تِرَةً إذا نَقّـَصه .

( س ) ومنه الحديث [ من جَلَس مَجْلِساً لم يَذكُرِ اللّـَه فيه كان عليه تِرَةً ] أي نَقْصاً . والهاء فيه عِوَض من الواوِ المحذوفَة . وقيل : أراد بالتّـِرة ها هنا التّـَبِعة .

( ه ) وفي حديث العباس [ كان عُمرُ لِي جَاراً وكان يَصُوم النّـَهارَ ويَقوم الليل فلمّـَا وَلِيَ قُلْتُ : لأنْظُرَنّ إلى عَملِه فلم يَزل على وَتِيرَةٍ واحِدَة ] أي طريقَة واحِدة مُطّـَرِدَة يدوم عليها .

( ه ) وفي حديث زيد [ في الوَتَرة ثُلُثُ الدّـِية ] هي وَتَرَة الأنْف الحاجِزَة بَيْن المَنْخَرَيْن